نظير تهاني الصوم بان اولج مفطر في صايمة مثلا حشفته فاستيقظت واستدامت
حيث لا كفارة عليها ايضا بانه يحتاط للحج لعدم تكرر وجوبه ما لا يحتاط للصوم ولهذا
كثرة فيه الفدية باسباب قاله العلامه عبد الروف قال في متن المختصر وعليه ان كان محرما ايضا
كفارة اخرى فيما اذا وطي بزنا او شبهة كما بسطته في الحاشيه وفي نظيرها من الصوم لا تجب
الكفارة وانما يستقل بها الزاني والواطي بشبهة لانه اجنبي عنها لا علقة بينهما بخلاف الزوج
لان تمام ما بينه وبين الزوجه من القرب الخاص نفي الكفارة عنها اذا كانا محرمين نظرا
لقوة جانبه وبالثاني غير المميز كما لو احرم بها قلا ثم جن فلا فدية عليه لجنونه شهر جامع صح
وقد علمت انها عليها اذا امكنته وهي محرمة على ما في التحفة وبالثالث ما لو لم يجامع
وان باشر بغيره وانزل وبالرابع الجاهل بتحريم الجماع قبل التحلل الاول وان علم تحريمه بين التحللين
كما لو رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل ظانا انه بعده وحلق ولو قبل الرمي ثم جامع ولو بعد
النصف لظنه حصول التحلل الاول فلا فدية عليه لعدم علمه وعلمه بتحريم الجماع بين التحللين
لم يوثر لعدم دخول وقت التحلل الثاني قال العلامه عبد الروف والحاصل انه سقطت
الفدية فيهما لشبهة ظنه وعدم دخول الوقت فهما كالناسي او كالجاهل المعذور اذ لا تقصير
لعدم علامة على دخول النصف غالبا بخلاف من افطر ظانا دخول الليل فبان خلافه
اذ علامة دخوله ظاهرة لكل احد غالبا مع صعوبة قضاء الحج وبالخامس المكره
وبالسادس الناسي وانظر هل يشترط ان لا يكون نسيانه ناشيا عن تقصير كما قالوا بنظيره
في فورية قضا الصلاة اذا اخرجها عن وقتها نسيانا اولا الظاهر الاول وبالسابع
ما اذا سبق منه جماع مفسد قبل التحلل فلا فدية ايضا لعدم الافساد بهذا الجماع
نعم هذا الجماع فيه شاة كما سياتي في القسم الرابع بتفصيله ان شاء الله تعالى ويجب
المضي في فاسد النسك لافتا جمع من الصحابه رضي الله تعالى عنهم بذلك ولا يعرف لهم مخالف
فيفعل ما كان يفعله قبل الافساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه الجماع ثانيا
فلو فعل فيه محظورا وجبت الفدية قال العلامه عبد الروف وفي قولهم فيفعل الخ
اشارة الى ان المضي يجب بالشروع في النسك لا انه طرا وجوبه بسبب الافساد بخلاف

القضا

القضا والكفارة انتهى وهذا الدم بدنه تجزي اضحية فان عجز فبقره كذلك فان عجز
فسبع شياه كذلك فان عجز عن الشياه هنا وعن الشاة في دم الاحصار فواجبه ما ذكره بقوله
ان لم يجد اي الدم وهو في الاول شاة وفي الثاني السبع الشياه **قومه** اي الواجب وهو الشاة
في الاول والبدنه في الثاني بالنقد الغالب فانه استوى نقدان تخير بسعر مكة في دم الافساد حال الوجوب على ما قاله عليه جمع منهم السبكي والاسنوي وابن النقيب قال في النهاية
وليست المسئله في الشرحين والروضة او في غالب احوالها على ما نقله ابن الرفعة عن نص
المختصر وعن القاضيين ابي الطيب والحسين او في حال الادا على ما استوجهه الشهاب ابن حجر
قياسا على الكفارة قال وعليه لو عتق العبد بعد الافساد كفر بالبدنه او بدلها
لا بالصوم ولم يعتبر بقية الحرم لانها ليست محل سكنى فانتفت الرغبات اما دم الاحصار
فقال العلامه عبد الروف اعتراضا على الشارح رحمهما الله تعالى تعميمه القياس باعتبار
بمكان الذبح كالتفرقة وقدم جوابه قال نعم ان لم يكن لها اي شاة الاحصار او للطعام
قيمة بمكانه فاقرب مكان اليه **ثم اشترى به** يعني اخرج بقيمته والتعبير بالشرا مثال
طعاما يجزي في الفطرة قال الشارح فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقي انتهى وانظر هل
يجري ذلك في الدم فيقال ان قدر على بعضه كان قدر على شاة مثلا من السبع في دم الفساد
اخرجه وقوم ستة اسباع البدنه واخرج بقيمتها طعاما وياتي فيه ما مر ويقاس على ذلك
شاة الاحصار ايضا او يفرق قضية تعبيرهم بالعجز الاول لانه لا يكون عاجزا الا اذا عجز عن الجميع
اما اذا قدر على شي منه فلا يعد عاجزا الا عن بعضه ويويده ما قاله العلامه عبد الروف
رحمه الله تعالى من الفرق بين من قدر على بعض الاطعام حيث يخرجه ويصوم عن الباقي
وبين عدم اجزاء اطعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين ان التخيير بين اشيا معينة
يمنع الاكتفا ببعض كل منها لمخالفته لظاهر النص واما المرتبه فقضية الترتيب
فيها ان لا يعدل عن واحد الا بعد العجز عنه ومن قدر على بعضه فليس بعاجز عنه
فلا يجوز له العدول لغيره اذ الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى بل هو نص فيه فيوخذ به
ما لم يوجد نقل واضح بخلافه والله اعلم **طعمة** بالنصب على انه خبر ليكون

مطلب هل يجري ذلك في الدم فيقال ان قدر على بعضه الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1